رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

461 ما قولكم في عمل المرأة في مجال لا اختلاط فيه مع التزامها بتعاليم الشرع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما الحكم اذا خرجت المرأة للعمل في مجال لا اختلاط فيه واستخدمت مربية مسلمة تقوم بالاشراف على اولادها اثناء غيابها للعمل وكان زوجها موافق على هذا والتزمت بالحجاب الاسلامي. لاحظ الحجاب - 00:00:00

فاذا كان على ما ذكرت من الشرور فلا حرج في ذلك. اذا كان تلتزم بالحجاب والاولاد عندهم من يقوم يتولى يتولاهم ويحسن اليهم من النساء الطيبات المسلمات والزوج راض ولا يكون ثروة من الزوج مع ما وجده في البيت بل عندها من النساء من يمنع الخلوة لا لا حرج فيه اما اذا كان يخلط - 00:00:18

المرأة بعدها بعد زوجته هذا خطر عظيم. يجب ان تبقى المرأة في اولادها ولا يحتاج الى مربية تأتي للاولاد. وربما خلف بها الزوج وربما وقعت الفتنة وتبقى الزوجة مع اولادها ولا حاجة الى ذهابها. وعليه ان ان ينفق عليها ويحسن اليها. ويقوم بحاجتها حتى تربي اولاده - 00:00:43

وهذا تكون سكنا له ومرجعا له يخلو بها ويقضي متعته منها وان لا يقع في الفاحشة المنكرة بمربية النبية مقامها ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:01:03